NPT/CONF.1995/MC.I/SR.3
8 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

اللجنة الرئيسية الأولى

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك،
يوم الجمعة، ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيبواه (نيجيريا)

المحتويات

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في في الفقرة ٣ من المادة الثامنة:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي وبصيانة السلم والأمن الدوليين

"١" المادتان الأولى والثانية والفقرات من ١ الى ٣ من الديباجة

هذا المحضر قابل للتصويب .
وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر . كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza .

وستوحد أية تصويبات لمحاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بوقت قصير.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٥

استعراض سير العاهدة على النحو المنصوص عليه في في الفقرة ٣ من المادة الثامنة:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وبنزع السلاح النووي وبصيانة السلم والأمن الدوليين

"١" المادتان الأولى والثانية والفقرات من ١ الى ٣ من الديباجة

١ - الرئيس : قال إنه يأمل أن يكون التقييم الذي بدأته اللجنة للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة وللفقرات الثلاث الأولى من ديباجتها في مستوى تطلعات الدول الأطراف والمجتمع الدولي بأكمله.

٢ - السيد حجايا (الأردن): قال إن الالتزامات بموجب المادتين والفقرات قيد الاستعراض لُبّيت الى حد معقول، رغم وجود بعض الاستثناءات في الحالات التي تتجاوز فيها المسؤولية الدول المصدرة للمواد والتكنولوجيا النووية وتشمل الدول المستوردة لها. وعند استعراض المادتين الأولى والثانية يجب ألاّ يغيب عن الأذهان أن المعاهدة لن تحقق أهدافها إلا إذا كانت شاملة حقا. وما ينبغي إدانة الدول التي انتهكت المعاهدة فقط وإنما أيضا الدول التي تصر على عدم الانضمام اليها. وينبغي اتخاذ خطوات لتشجيع الدول على الإنضمام الى المعاهدة؛ فبإمكان الوكالة الدولية للطاقة الذرية مثلا أن ترفض مساعدة الدول غير الأطراف. وبغية تحقيق أهداف الضمانات الواردة في قراري مجلس الأمن ٢٢٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥) وفي البيانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية يجب وضع ضمانات أمنية دون شروط، ايجابية وسلبية. وأخيرا وبما أنه ليس للمعاهدة آلية تطبيق أداؤها متوقف على الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن، فإنه ينبغي دعم هذين الجهازين دون الكيل بمكيالين.

٣ - وفيما يتعلق بالالتزامات التي تعهدت بها الدول عملا بالمادة السادسة من المعاهدة والفقرات من ٨ الى ١٢ من ديباجتها، توقف سباق التسلح بين القوتين العظميين، ولكنه لم يتوقف على الصعيد الاقليمي. وسجل نزع السلاح النووي أيضا تقدما فيما يتعلق بالقوتين العظميين ولكن اكتماله يحتاج الى انجازات كبيرة أخرى. ورغم أن المشاورات بشأن ابرام معاهدة للحظر للشامل للتجارب النووية ستكون خطوة هامة نحو نزع السلاح النووي، فما ينبغي اعتبار تلكم المعاهدة خطوة نهائية لأنه من المؤمل أن تتبعها معاهدة تحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض انتاج الاسلحة النووية.

٤ - وتعتبر الأردن الشرق الأوسط منطقة في وضع خاص يعطيها الأولية عند النظر في مختلف المسائل. ولاتزال هناك سوى دولة واحدة ذات قدرات نووية ترفض الانضمام الى المعاهدة أو إخضاع منشآتها للتفتيش الدولي. وما ينبغي لهذه الحالة أن تتواصل، لاسيما بالنظر الى الانفراج الذي نتج عن عملية السلام

في المنطقة.

٥ - السيدة مولامولا (جمهورية تنزانيا المتحدة): قالت إن قرار بلدها الانضمام الى المعاهدة تأثر بالتطورات الايجابية التي جدت في مجال نزع السلاح النووي إثر انتهاء الحرب الباردة: وكان الانضمام أيضا علامة عن حسن النية إثر قرار جنوب افريقيا بالتخلي عن مطامحها النووية.

٦ - والمادتان الأولى والثانية والفقرات الثلاث الأولى من الديباجة من السمات البارزة في المعاهدة التي أنتهكت أكثر مما أحترمت خلال السنوات الـ ٢٥ لوجود المعاهدة. وشهد المجتمع الدولي انتاكها من جانب نفس الدول التي وقعت المعاهد. وقد وفت جمهورية تنزانيا المتحدة بالتزاماتها التي قبلتها بموجب المعاهدة وهي تشترك بنشاط في السعي الى اقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا. وهي تأمل أن تكتمل بسرعة المفاوضات بشأن معاهدة جديدة تحظر جميع التجارب النووية. وأعربت المتكلمة عن أملها في أن يضع المؤتمر برنامج عمل وجدولا زمنيا محددا لتحقيق نزع السلاح النووي في المستقبل القريب.

٧ - الرئيس: تلا نص المادة الأولى من المعاهدة وقال إنه يود أن يستمع الى آراء الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب تلك المادة.

٨ - السيد شاينمان (الولايات المتحدة): قال إن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية تؤيد تماما مبدأ معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وأهدافها. وقد أعطت المعاهدة جميع الدول ضمانات بأن الدول المجاورة لاتسعى الى حيازة السلاح النووي. وينبغي الاشارة الى أن المادة الأولى نُفذت حرفيا منذ سريان المعاهدة، وأن أحسن طريقة لكفالة استمرار تنفيذ المعاهدة هو تمديدها الى أجل غير مسمى.

٩ - السيد وانغ جون (الصين): قال إن التزام الصين بعدم انتشار الأسلحة النووية، وهو التزام يتضح من بيانات وفده في الجلسات العامة وفي اللجنة وفي تقرير الصين الوطني المقدم الى المؤتمر. لايعود الى عام ١٩٧٢ عندما أنضمت الصين الى المعاهدة وإنما الى أبعد من ذلك أي الى أول يوم كانت للصين فيه تلك الأسلحة. وقد امتثلت الصين تماما لإلتزاماتها. ولم تساعد أو تشجع أو تحث أي دولة أخرى على استحداث أسلحة نووية، وقد أيدت الحظر على اجراء التجارب النووية، وتدمير الأسلحة النووية، وحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتدميرها. وامتثلت الصين لالتزاماتها ليس بموجب المادة الأولى فقط وانما أيضا بموجب المادة السادسة.

١٠ - السيد برديتيكوف (الاتحاد الروسي): قال إن الاتحاد السوفياتي السابق والاتحاد الروسي حاليا، مثلما أشير الى ذلك ذلك في الوثائق التي قدمها بلده وفي البيان أمام المؤتمر، إمتثلا للمادة الأولى من المعاهدة. ويأمل الاتحاد الروسي أن يوافق المؤتمر على ذلك الاستنتاج وأن ينعكس ذلك في التقرير. ويرى الاتحاد

الروسي أيضا أنه ينبغي تعزيز المعاهدة، لاسيما أحكام المادتين الأولى والثانية منها. ولعل أحسن طريقة للقيام بذلك اتخاذ المؤتمر لقرار بتمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى.

١١ - السيد بيزانسمو (فرنسا): قال إن فرنسا تمتثل تماما للإلتزامات النابعة من المادة الأولى من المعاهدة.

١٢ - السير مايكل وستن (المملكة المتحدة): قال إن موقف المملكة المتحدة واضح وأُعرب عنه بشكل مفصل في الوثيقة التي قدمها بلده. إن المملكة المتحدة تحترم بجدية كبيرة التزاماتها بموجب المادة الأولى وتسعى الى الوفاء بها بشكل كامل وفي جميع الأوقات.

١٣ - الرئيس: سأل إن كانت أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تود تأكيد ما قاله المتكلمون السابقون.

١٤ - السيد مارين بوش (المكسيك): قال إنه يود أن يوضح بعض المسائل المتعلقة بالمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، لاسيما مسألة نقل الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة التفجيرية النووية. وليس للمكسيك أية معلومات خاصة عن المسألة وهي تعتمد على المعلومات التي تقدمها مختلف المؤسسات؛ مثل تقرير المنظمة غير الحكومية غرينبيس Greenpeace المعنون "علاقة خاصة: التعاون النووي بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" لشهر نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي تناول مسألة التعاون النووي بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واستمرار عدم الامتثال لروح المعاهدة وأهدافها. وجاء في التقرير ان الولايات المتحدة نقلت خلال الـ ٣٦ الماضية الى المملكة المتحدة كميات كبيرة جدا من المعلومات التقنية والمواد والمكونات الأساسية لبرنامج الأسلحة النووية للملكة المتحدة، مساهمة بذلك مباشرة في عدم امتثال ذلك البلد للمادة السادسة من المعاهدة. وأورد التقرير أيضا بيانا لمدير مؤسسة ألدرماستن للأسلحة النووية بشأن المساعدة النووية التي قدمتها الولايات المتحدة الى برنامج ترايدنت التابع للملكة المتحدة.

١٥ - وأشار المتكلم أيضا الى وثيقة أعدها مركز الأمن الأوروبي ونزع السلاح والمجلس البريطاني الأمريكي للمعلومات الأمنية بعنوان "منظمة حلف شمال الأطلسي وانتشار الأسلحة النووية" وذكر فيه أنه بالرغم من انخفاض عدد الأسلحة النووية المسندة لحلفاء منظمة حلف شمال الأطلسي انخفاضا كبيرا منذ انتهاء الحرب الباردة لايزال هناك عدد من بلدان الحلف لها وحدات نووية وقنابل نووية تابعة للولايات المتحدة لاستعمالها في حالة حرب. ولايُعرف بالضبط عدد تلك الأسلحة، ولكن يُرجح أنها جزء صغير من أكثر من ٣٠٠ قنبلة من طراز B-61 متاحة للقوات الجوية التابعة للولايات المتحدة في أوروبا، ويبدو أنها موجودة في قواعد في ألمانيا وايطاليا وبلجيكا وتركيا والمملكة المتحدة و هولندا واليونان. والأسلحة تحت تصرف القوات الجوية التابعة للولايات المتحدة في أوروبا التي تحتفظ بها امتثالا للمادة المتعلقة بنقل الأسلحة أو الأجهزة النووية في المعاهدة. ولكن عندما يحين وقت استعمالها ستوضع الأسلحة النووية

التابعة للولايات المتحدة على متن طائرات تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي يقودها طيارون حلفاء، فينتقل التحكم في الأسلحة بعد أن تقلع الطائرة الى دولة أخرى. وقال المتكلم إنه يود، استنادا الى ما تقدم، الحصول على توضيح بشأن الحالات المذكورة خلال المناقشة لتكون له فكرة واضحة عن معنى المعاهدة ونطاقها.

١٦ السيد كارم (مصر): قال إنه يعتبر المادة الأولى واضحة، إذ هي تحدد أنه لايجوز نقل الأسلحة أو الأجهزة النووية الى أي متلق، ولكنها غامضة فيما يتعلق بالمفاهيم والمبادئ التي تتضمنها. وأشار الى الأفكار التي قُدمت في مؤتمر سابق بشأن التعهدات التي أعطتها الدول الحائزة للأسلحة النووية وقال أنه يود أن يطرح سؤالين، الأول يتعلق بالقلق العميق ازاء برامج الأسلحة النووية لبعض الدول غير الأطراف في المعاهدة، والثاني بشأن حالة اسرائيل بالتحديد، التي تثير قلق منطقة الشرق الأوسط بأكملها.

١٧ - وذكّر بأن نداء صدر الى جميع الدول لحظر أي نقل للمرافق أو الموارد أو الأجهزة النووية، وحظر نقل المواد المعدة للصناعة النووية لأن ذلك يعزز قدرة البلد المعني النووية ويتعارض مع هدف المعاهدة الرئيسي ومع السلم والأمن الدوليين.

١٨ - السيد سقيري (الأردن): قال إن بلده امتثل لإلتزاماته بموجب المادة الأولى، بوصفه دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وقد امتثلت الدول الحائزة للأسلحة النووية، من جهتها بالتزاماتها من حيث المبدأ أو بشكل عام. وتساءل إن كانت تلك الدول قد امتثلت لأحكام المادة الأولى، وإن كانت جميع البلدان ذات القدرات النووية قد امتثلت لجميع التزاماتها فكيف تمكنت البلدان التي انتهكت أحكام الاتفاقية من ذلك. فنقل المواد النووية يتطلب طرفين: مقدّم ومتلق. ولذلك فليس واضحا ممن حصلت البلدان المتلقية على المواد أو الدراية التقنية أو التكنولوجيا النووية.

١٩ - السيد التني (السودان): وافق على ماقاله ممثل الأردن بشأن نقل الأسلحة والأجهزة النووية، وما أعلنته الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتصل بالمادة الأولى. وقال إن الدول الأطراف في المعاهدة، الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية، امتثلت لإلتزاماتها بموجب المادتين الأولى والثانية. بيد أنه توجد أيضا دول غير أطراف في المعاهدة لها قدرات نووية. ولذلك يبدو أن الدول التي انتهكت أحكام المعاهدة هي الدول التي ليست طرفا فيها. وسمح اعتقال جواسيس في السودان بالحصول على معلومات عن الطريقة التي تمكنت بها دول غير أطراف في المعاهدة من نقل القدرة النووية الى اسرائيل. وأشار المتكلم في ختام كلامه الى أن الصين تتبع نفس الاجراء الذي كانت تتبعه خلال الحرب الباردة فيما يتعلق بنقل المواد النووية: مما يثير بعض الشكوك بشأن امتثال الصين للمادة الأولى من المعاهدة.

٢٠ - السيدة غيليل (ألمانيا): ردّت على التلميح الواضح الذي قام به ممثل المكسيك بأن ألمانيا تلقت أسلحة نووية، وقالت أن ذلك البيان لا أساس له من الصحة. إن اتفاقات منظمة حلف شمال الأطلسي تمتثل

تماما لأحكام المعاهدة، ولم يحدث أبدا أي نقل للمواد أو الدراية النووية لأغراض عسكرية، ولم ترد في أي مؤتمر للأطراف شكوى بأن تلك الاتفاقات تتعارض مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة. وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها ممثل الأردن، أضافت أنه قد يوجد ما يدعو الى الاعتقاد بأن مواد أو دراية نووية نُقلت لأغراض عسكرية بيد انه يجب دعم تلك الاتهامات ببيانات محددة.

٢١ - السيد بابادوميتروبولوس (اليونان): أيد البيان الذي أدلت به ممثلة ألمانيا، وقال إن المسألة المثارة لاعلاقة لها بالمعاهدة، لاسيما بالمادة الأولى منها، لانها لاتتعلق بأي نقل أو اسهام في القدرة النووية لدول غير حائزة لأسلحة نووية أطراف في المعاهدة. ولذلك فإن اتفاقات منظمة حلف شمال الأطلسي لاتتعارض مع أحكام المعاهدة.

٢٢ - السيد مرنيي (بلجيكا): أيد ما ذكره ممثلا ألمانيا واليونان. وقال إن بلجيكا لم تتلق أبدا أي تكنولوجيا نووية عسكرية وأنها لم تنتهك أحكام المعاهدة في هذا المجال. وفيما يتعلق بالمادة الثانية، نفى المتكلم الاتهامات التي وجهتها منظمة غرينبيس Greenpeace وقال انها اتهامات لا أساس لها، لأن بلجيكا لم تحاول أبدا الحصول على السلاح النووي أو نقل التكنولوجيا النووية الى بلدان اخرى.

٢٣ - السيدة مولامولا (جمهورية تنزانيا المتحدة): أيدت البيانات التي أدلى بها ممثلو الأردن ومصر والمكسيك. وأشارت الى الكابوس النووي الذي عاشته افريقيا سنوات طويلة بسبب قرار دول حائزة للأسلحة النووية عدم الامتثال للمعاهدة. فنشأت حالة حصلت فيها دولة افريقية على القدرة النووية، وكانت الدول القادرة على التحقق من التقارير عن تلك الحالة تشكك في الاتهامات التي كانت توجهها البلدان الافريقية التي لم يكن بوسعها التحقق بنفسها من صحة التقارير. ولحسن الحظ، دفعت الضغوط الدولية تلك الدولة الى الاعتراف ليس فقط بأن لها قدرة نووية بل بأنها أقامت فعلا أسلحة نووية. وقد ساعدت الدول الحائزة للأسلحة النووية وشجعت وحثت بعض الدول على اكتساب الاسلحة النووية لسبب أو لآخر. ولذلك ورغم ما قد تقوله تلك البلدان خلاف ذلك، فإنها انتهكت أحكام المادة الأولى؛ والبينة ليست على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٢٤ - وأيدت المتكلمة بيان ممثل مصر بشأن غموض المادة الأولى، لأن وزع رؤوس نووية في اقليم دولة غير حائزة للأسلحة النووية يمثل انتهاكا للمادة الأولى إذا ما أعتُبر ذلك نقلا للأسلحة النووية. واقترحت في ختام كلامها فرض نظام للجزاءات على الدول التي انتهكت المواد المذكورة؛ فقد عوقبت الدول المتلقية وينبغي معاقبة الدول المقدّمة.

٢٥ - السيد أرسيلا (الفلبين): قال إن الفلبين امتثلت امتثالا كاملا لأحكام المادة الثانية. وفيما يتعلق بالمادة الأولى، ذكرت الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها امتثلت تماما لأحكامها. ومع ذلك، ومثلما ذكر ممثل المكسيك، يبدو من تقرير منظمة غرينبيس أن أجهزة نووية نُقلت من دول حائزة لأسلحة نووية. فإذا

صحّ ذلك فإن الفلبين تدعو الأطراف المعنية الى توضيح المسألة.

٢٦ - السيد سقيري (الأردن): قال إنه وُضع مؤخرا حد لبرنامج نووي لدولة ما كان لها أن تتقدم في ذلك المجال دون تلقي نقلا للمواد وللتكنولوجيا النووية. وتود الأردن ممن أسهموا في ذلك النقل أن يقدموا توضيحات بشأن الطرق التي استعملوها. ولابد أن المواد والتكنولوجيا اللازمة قد أتت من البعض من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية.

٢٧ - السيد فاسيهون (نيجيريا): قال إن صياغة المادة الأولى دقيقة وواضحة ولاتقبل التفسير المرن. والدول الحائزة للأسلحة النووية تنفي حدوث أي نقل. ونيجيريا تتساءل إن كان قد حدث نقل للمواد أو التكنولوجيا النووية من تلك الدول. ويفيد تقرير غرينبيس التي ذكره ممثل المكسيك أن عمليات النقل حدثت فعلا. ولايمكن التشكيك في جدية هذه الاتهامات. والمؤتمر الحالي يختلف عن المؤتمرات السابقة بسبب القرارات المتوقع اتخاذها. فإذا حدثت حالات اغفال أو انتهاك للمعاهدة فإنه يجب على الدول المعنية أن تعترف بذلك.

٢٨ - وقد شُدد أكثر مما ينبغي على الانتشار الأفقي في الوقت الذي يمثل فيه الانتشار العمودي مشكلة لاتقل اثارة للقلق. ونيجيريا تتساءل، مثل بلدان أخرى، كيف حصلت بعض الدول على التكنولوجيا والموارد اللازمة لتتمكن عمليا من استحداث أسلحة نووية، وما هو تأثير نقل تلك الموارد والتكنولوجيا على تنمية تلك الدول. وتتساءل أيضا إن كان فعلا بإمكان بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المتحالفة مع دول حائزة للأسلحة النووية الوصول إلى تلك الأسلحة في حالة حرب.

٢٩ - وقال المتكلم إن سياسة نيجيريا في مجال الأسلحة النووية اتسمت دائما بالشفافية المطلقة، مثلما سبق أن أكد وزير خارجيتها. ونيجيريا لاتتلقى مواد أو أجهزة نووية لاتخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي لاتسمح بانتشار الأسلحة النووية، وتود أن تتعهد جميع الدول الحاضرة بذلك.

٣٠ - السيد كرفرس (هولندا): قال إن هولندا تمتثل تماما لأحكام المادة الثانية. وفيما يتعلق بالمنشور الذي ذكره ممثل المكسيك بشأن منظمة حلف شمال الأطلسي وانتشار الأسلحة النووية، ضم الممثل صوته الى اصوات ممثلي ألمانيا وبلجيكا واليونان، وقال إنه لم يحدث أبدا أن كانت هولندا تتحكم في أسلحة نووية. وقد كانت عمليات منظمة حلف شمال الأطلسي دائمة خاضعة لأحكام معاهدة عدم الانتشار.

٣١ - وأضاف من جهة أخرى إن وفده لايوافق على أن انتهاك المادة الثانية يعني بالضرورة انتهاك المادة الأولى؛ وعلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية مسؤوليات خاصة بها بموجب المادة الثانية، ويمكن أن يحدث انتهاك لتلك المادة دون أي اشتراك من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٣٢ - السيد مجيد (بنغلاديش): قال إن المادة الأولى تشير فقط الى الدول الحائزة للأسلحة النووية ولاتمنع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ولكنها متقدمة تكنولوجيا من القيام بما تحظره تلك المادة. وتلك البلدان لاتستطيع نقل الأسلحة النووية ولكن بمقدورها مساعدة وتشجيع وحث الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صناعة أو اقتناء تلك الأسلحة، لاسيما إذا لم تكن طرفا في الاتفاقية. وبود بنغلاديش الحصول على توضيحات حول هذه النقطة.

٣٣ - السيد طالياني (إيطاليا): قال إنه من الممكن تحويل مواد نووية صُدِّرت بحسن نية ولأغراض سلمية واستعمالها في برامج للأسلحة النووية. وتوجد حالتان، على الأقل، انتهكت فيهما دولة طرف أحكام المعاهدة بهذا الشكل.

٣٤ - السيد إفندي (أندونيسيا) قال إن بلده ليس في وضع يمكنه من التحقق من الامتثال لأحكام المادتين الأولى والثانية. وعلى غرار ممثل المكسيك، أشار المتكلم الى تقارير منظمة غرينبيس التي ذكرت أن دولا حائزة للأسلحة النووية انتهكت أحكام المادتين الأولى والثانية. وقال إن تعزيز المعاهدة يتطلب بذل قصارى الجهد للإمتثال لأحكامها. وبود أندونيسيا، في هذا الصدد، التأكد من صحة أو خطأ الاتهامات بالانتهاك.

٣٥ - السيد فواتحية (الجزائر): قال إن بلده غير قادر أيضا على التحقق من الامتثال لأحكام المعاهدة. وعلى اثر أول تجربة نووية في افريقيا، وقد أُجريت على أرض الجزائر، بدأت معظم البلدان الافريقية تدرك الحاجة الى اعلان افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. وقد وافقت منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٦٤ على اعتبار افريقيا منطقة لانووية. بيد أنه لم يمكن تنفيذ الاعلان بسبب الطموحات النووية التي كانت لإحدى دول القارة آنذاك. وقد اتضح أن شكوك الدول الافريقية كانت في محلها عندما أكدت جنوب افريقيا أن لها برنامج أسلحة نووية. ولحسن الحظ تخلت تلك الدولة عن تلك الطموحات، وأصبح من الممكن تقديم نص معاهدة بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

٣٦ - وفيما يتعلق بالشرق الأوسط، قيل أنه لم يحدث نقل للأسلحة أو الأجهزة النووية، ولكن يمكن مرة أخرى استنتاج خلاف ذلك لأن هناك دولة غير طرف في المعاهدة رفضت وضع منشآتها تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولم تنف حيازتها للأسلحة النووية. وتعتقد الجزائر أن التخوفات في هذه الحالة أيضا لها مايبررها.

٣٧ - السير مايكل وستن (المملكة المتحدة): أشار الى التعليقات التي أبداها ممثل المكسيك بشأن التعاون النووي بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، لاسيما التعليق بأن نقل المواد والمعلومات النووية يمثل انتهاكا لروح المادتين الأولى والسادسة من المعاهدة. وقال إن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لم تقوما

بأي نقل تحظره المادة الأولى. وأشار أيضا الى أن المملكة المتحدة تمتثل تماما لالتزاماتها بموجب المادة السادسة. ومثلما ذُكر في المناقشة العامة، أسهمت المملكة المتحدة كثيرا في تخفيض القوات النووية وبحلول نهاية التسعينات سيبلغ تخفيضها للرؤوس النووية ٢١ في المائة بالمقارنة بما كان موجودا في السبعينات، وهو دليل على التزامها بالعمل على تعزيز الأهداف الواردة في المادة السادسة.

٣٨ - السيد شاينمان (الولايات المتحدة): قال إن اتفاقات الدفاع المتبادل مع المملكة المتحدة والاحكام ذات الصلة لمنظمة حلف شمال الأطلسي متوافقة تماما مع المادة الأولى من المعاهدة. وخلافا لما ذُكر، لم تقم الولايات المتحدة بأي نقل للأسلحة النووية، ولم تشجع أو تحث أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صناعة أو اقتناء أجهزة نووية متفجرة. وتشريعات الولايات المتحدة تحظر صراحة تلك الأنشطة في القطاعين العام والخاص. يضاف الى ذلك انشاء نظام شامل لمراقبة التكنولوجيا النووية والصادرات المزدوجة الغرض، بغية كفالة الامتثال لأحكام المادة الأولى من المعاهدة.

٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة الثانية، لفت المتكلم الانتباه الى مختلف التقارير التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأمم الخاصة للتفتيش في العراق، المنشأة بموجب قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١). والاستنتاج الواضح من تلك الوثائق هو أن العراق انتهك أحكام المادة الثانية من المعاهدة. وترى الولايات المتحدة انه ينبغي للمادة الثانية أن تتلقى نفس الاهتمام الذي يولى للمادة الأولى.

٤٠ - الرئيس: قال إن الأمر ينطوي على مسألة تتعلق بالإرادة السياسية السيادية. واذا ما ارتكبت دولة انتهاكا عمدا ورفضت تقديم اسباب فعلها، فإن الامكانية الوحيدة المتبقية هي السعي الى الحصول على تفسير لذلك من دولة أخرى. والثقة الموضوعة في قدرات الصحافة والمنظمات غير الحكومية تعود الى أنه نظرا لكونها أطرافا ليست لها مصلحة فإنه يُفترض أنها تقدم، بشكل غير مرتبط بنتائج تحقيقاتها، نظرة غير منحازة وموثوقا بها وذات قدر من المصداقية. وأعرب المتكلم من جهة أخرى عن أمله في أن تكون التوصيات التي ستسفر عنها أعمال اللجنة علاجا لأوجه القصور في تطبيق الاتفاقية.

٤١ - السيد باباديميتروبولوس (اليونان): قال إن التدابير التي اتخذت لمراقبة تصدير المواد النووية، والتي تشترك اليونان في تطبيقها، تعززت في السنوات الأخيرة وأظهرت التضامن الموجود بين الدول المصدرة وأسهمت في تعزيز الدول الحائزة للأسلحة النووية لنظام عدم الانتشار وساعدت على تقوية الثقة في المعاهدة.

٤٢ - السيد مرادي (جمهورية إيران الاسلامية): قال إن له نفس الأسئلة التي طرحها ممثل المكسيك وأعضاء آخرون في اللجنة بشأن انتهاك الدول الحائزة للأسلحة النووية للمادة الأولى من المعاهدة. فتلك الدول لم تقدم أي تفسيرات واضحة لتلك الانتهاكات، ومن الأمثلة عليها الاتفاقات بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وبيع قذائف بولاريس وتزايدت لاقامة شبكات للأسلحة النووية، وتوفير حامض النتريك المشع

لمرفق B205 في سيلافيلد في المملكة المتحدة، والوعود بين الدول الحائزة للأسلحة النووية بنقل المعلومات والتكنولوجيا بشأن محاكاة التجارب النووية.

٤٣ - السيد جورشيوسكي (كندا): أشار الى المادة الأولى وقال إنه يعتقد أن برامج صنع الأسلحة النووية في بلدان غير حائزة للأسلحة النووية أطراف في المعاهدة جعلت بعض الوفود تستنتج أن نقلا غير مشروع للتكنولوجيا قد حدث. بيد أن وفده لايشاطر تلك الوفود هذا الرأي. فصناعة الأسلحة النووية يقوم، مع الأسف، على تكنولوجيا متطورة جدا ذات مبادئ معروفة بشكل واسع ولاتقتصر على الدول الحائزة للأسلحة النووية. بل إنه يمكن الحصول على معلومات عن صنع قنابل نووية عن طريق شبكات مثل أنترنيت. وهذه الحالة المحبطة تؤكد الحاجة الى تحسين مراقبة الصادرات من التكنولوجيا النووية لكفالة اقتصار استعمالها على الأغراض السلمية، والحاجة الى تعزيز تنفيذ برنامج ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفيما يتعلق بالمادة الثانية، أشار الى أن كندا تخلت منذ الأربعينات عن فكرة صناعة أسلحة نووية، وأكد أنها لم تتلق - ولن تقبل أن تتلقى - أي تكنولوجيات نووية مهما كانت الظروف.

٤٤ - الرئيس: تلا المادة الثانية من المعاهدة وقال إن الالتزام الوارد فيها ينطبق تعريفا على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ولذلك فهو يأمل أن تفيذ تلك الدول إن كانت قد احترمت أحكام تلك المادة.

٤٥ - السيد مرنيي (بلجيكا): قال إنه يوافق ممثل كندا على أن انتهاك المعاهدة لايتطلب بالضرورة طرفين مذنبين؛ فللعديد من الدول المشتركة في المناقشة القدرة على صنع أسلحة نووية دون اللجوء الى تكنولوجيا الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتتناول المادة الثانية حالات صنعت فيها دول أسلحة نووية بمواردها الخاصة. وبلجيكا تقدم مساعدة متعددة الأشكال في مجال الطاقة النووية المدنية. ونظرا الى أن الحدود بين الطاقة النووية العسكرية والمدنية غير واضحة المعالم بعض الشيء فإنه لايمكن استبعاد تحويل مواد نووية مدنية نُقلت الى احدى الدول الى استعمالات تنتهك المعاهدة.

٤٦ -الرئيس: دعا الدول الحائزة للأسلحة النووية الى تقديم آرائها بشأن مدى وفاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بالتزامها بموجب ذلك الصك.

٤٧ - السيد كرفرس (هولندا): قال إن مسؤولية الامتثال للمادة الثانية تقع على عاتق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وليس الدول الحائزة لها. وهو يرى أن ليس من مسؤولية الفئة الثانية أن تقرر إن كانت الأولى قد انتهكت أحكام المعاهدة.

٤٨ - السيد شاينمان (الولايات المتحدة): أيد الملاحظات التي أبداها ممثل هولندا وقال فيما يتعلق بعدم احترام أحكام المادة الثانية أن بيانات صدرت ليس فقط عن دولة حائزة للأسلحة النووية وإنما أيضا عن مجلس الأمن نفسه، بما في ذلك ما يتعلق بعدم امتثال العراق لتلك الأحكام، وقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣)

الذي يدعو جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى احترام الاتفاق المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب المعاهدة.

٤٩ - السيد لابتسيناك (بيلاروس): قال إنه بالرغم من أن بلده لم يشترك في صياغة معاهدة عدم الانتشار، فقد أصبح طرفا فيها دون تحفظ، وهو يمتثل تماما لأحكامها. وبيلاروس مثال عن وفاء دولة طرف في المعاهدة بالتزاماتها: فمنذ انضمامها الى تلك المعاهدة، أزالت بيلاروس أسلحتها النووية الاستراتيجية والتكتيكية، ودستورها الحالي ينص صراحة على أن البلد دولة غير حائزة للأسلحة النووية.

٥٠ - السيد التني (السودان): قال إن الانتهاك الذي تتناوله المادة الثانية يختلف عن الإقتناء: فوزع السلاح النووي نوع من الانتهاك. وتتضمن مسؤوليات والتزامات الدولة المتلقية ما ينشأ عن قبول البلد وزع أسلحة نووية في اقليمه.

٥١ - السيد باباديميتروبولوس (اليونان) والسيدة غيليل (ألمانيا): قالا إن بلديهما دولتين غير حائزتين للأسلحة النووية ويمتثلان تماما لأحكام المادة الثانية.

٥٢ - السيد أرسيلا (الفلبين): قال إنه يرى من غير المنطقي أن يدعو الرئيس الدول الحائزة للأسلحة النووية لإدلاء ببيانات عن امتثال دول أخرى لأحكام المادة الثانية. وتساءل هل تكلم ممثل هولندا بوصفه ممثل دولة حائزة أم غير حائزة للأسلحة النووية. أما فيما يتعلق بالفلبين فهي دولة غير حائزة للأسلحة النووية وتمتثل لأحكام المادة الثانية.

٥٣ - السيد طلياني (إيطاليا): قال إنه في حين توجد حالات مؤكدة من عدم الامتثال لأحكام المعاهدة، ومنها الانتاج المباشر للتكنولوجيا النووية، فإن هناك حالات أخرى مثل حالة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، التي لم يثبت فيها بشكل قاطع عدم الامتثال. وقال إن وفده ليس على علم بأية حالة أخرى لانتهاك المادة الثانية.

٥٤ - السيد حسن (العراق): قال إنه لن يدخل في تفاصيل الإتهامات الباطلة ضد بلده والرامية الى تغطية مصالح سياسية معروفة جدا. بيد أنه يود أن يؤكد أن لمجلس الأمن ازاء العراق موقف تمييزي غير موضوعي لايعزز المعاهدة. وتوجد دول أخرى عدا الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية تنتج قنابل نووية، كما توجد دول أخرى تحاول أن تتعلم المزيد عن صناعة تلك الأسلحة وانتاج اليورانيوم المخصب واستعمال اشعاع البلوتونيوم. يضاف الى ذلك أن دولا غير اطراف في المعاهدة نقلت كميات كبيرة من اليورانيوم الى دول أخرى ليست أطرافا أيضا في المعاهدة. وفي ذلك السياق يجب تبرئة العراق من جميع تلك التهم. وقال إن وفده ينوي تناول المسألة بشكل أشمل في جلسة لاحقة للجنة.

٥٥ الرئيس : قال إنه يبدو أن اللجنة تعتبر أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة وفت عموما بالتزاماتها بموجب المادة الثانية.

٥٦ - السيد غاجدا (هنغاريا): قال إنه ينبغي للإستعراض الذي تقوم به اللجنة أن يؤدي الى وضع تقرير جدي استنادا الى البيانات والحقائق. وللجنة ولاية باجراء استعراض وليس اصدار أحكام. ويتضمن النظام الذي وضعته الحكومات آلية للتحقيق في الشكاوى، وهي مهمة تعود الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ثم الى مجلس الأمن. وما ينبغي للجنة ان تحاول القيام بعمل هذين الهيأتين، وإن كان من حق أي بلد أن يعرب عن موقفه. وحكومة هنغاريا تمتثل تماما لأحكام المادة الثانية ولم تُوجّه اليها طلبات أو ضغوط لتصبح دولة حائزة للأسلحة النووية.

٥٧ - الرئيس: قال إن اللجنة انهت مناقشتها بشأن المادة الثانية. وإذا لم يسمع اعتراضا فسيعتبر أن اللجنة توافق على مضمون الفقرات الثلاث الأولى من الديباجة. وطلب من الوفود أن تقدم اقتراحات ملموسة بشأن المادتين الأولى والثانية ستقوم الأمانة العامة بعرضها بشكل منظم لتنظر فيها اللجنة فيما بعد. وستوافق اللجنة على الوثيقة الختامية قبل تقديمها الى لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.